

التمه لا يفتقر الى ايداء البوع وكذا الزرع لان العرف مشترك الدلالة فلا تقوم به الحجج
ومن باع ثمره قد باع صلاحها او لم يرد صلاحها جازا لانه باع معلوم الجود وقد ورد
ووجب على المشتري قطعها تقريرا لما ملكه الباع عن ضاعه وعند الشايع اذ المريد صلاحها
لا يجوز الا بشرط القمع لا يعلل على من عثر حتى يردوا صلاحها وقد ذكرنا في حقه
جو شرط القمع ان شرطه شرطه على العقل فشرط الباع لانه شرطه ما لا يقسمه العقد
اذ فيه نفع لاحد العاقدين وقد انى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط التركة اذا
لم يقد صلحها اعتنا بالعرف وقد ذكرنا ان الباع مشترك لانه قد يفتقر بفقره جرحها
ان لا يجوز ان يبيع ثمره ويستثنى عنها ارضها لانه لا يودى الى جملها في قبض
مالك على استثناءه لانه لا يبيع الا بالقبض معلوم بالمشاهدة فافترقا في حقه
في سنين وقد ذكرنا في الاستنباط كما هو لانه على بيع الطعام حتى يمشد وهذا يقتضي
الحواز اذا اشتد واجه الشعيه في فساده يقول عليه لا يبيع الطعام حتى يمشد ولا يبيع
لغيره فان يبعها حتى يمشد غايه تاتي فيه العقل هذا هو المعهود فقال قطربا والشعر قد
اثر كذا والناهي في شعره ليعامل الناس به في سائر الاعصار والاعصار من غير تلك الشعير
لغيره من شعره الاول وكذا الخبز واللوز والفتق لانه مستور بما لا يمشد في
الانا لا يمشد ذلك فان رطوبة الماء لا يمشد في ذلك والفتق لا يمشد الا خضر فما ركنه الرمان
بايع اذ اضره الباع ففاج اغراقا لان الغلق من اجزا الدر والمفاج جرحه وقد في بيع
بتعاذ وكسر الخيال على الباع لانه على ان يبيع عن غيره وقد ذكرنا في ناقده ان
يدفع عنه ثمنه الترد بالبيع كان عاملا له واجزه وان الفرض على المشتري لانه على ان يبيع
التمه في غيره ان يبيع بغيره من قبل المشتري اذ في الفرض ولا يبيع من الباع كما يعرفه
فاذا دفع الفرض قبل الباع سلم الباع اعتنا بالعدالة وان يبيع بغيره او يبيع
فيها بغيره لانه لا يبيع الا بالقبض معلوم بالمشاهدة فافترقا في حقه
خيارا لانه جازا لانه لا يبيع الا بالقبض معلوم بالمشاهدة فافترقا في حقه
الا انه جازا لانه لا يبيع الا بالقبض معلوم بالمشاهدة فافترقا في حقه
والجلاء

والجلاء الخلع كالباع والمشتري وهما المتباينان لانه شرط للتمه في العقد وهو ان يبيع
البايع كسواء ولا يجوز ان يبيع من يملكه لانه شرط على خلاف القياس في الباع على اصل
وقال ابو رزاسي فانه معلومه اعتنا بالاحكام والفرق ان لا يبيع الا بالقبض معلوم بالمشاهدة
الخيارا وهو ان يبيع من يملكه لان الخيار في بيعه حكم العقد ولهذا
لو اوعى الباع العقد فلو كان المالك مستلعا له ما يفرقه وقال الشافعي في قوله ملك
المشتري بالخيار لا يبيع من ذلك خيار العيب والفرق ان خيار العيب لا يملكه بغير
المشتري ولا يملكه بالخيار السوط كذا فان قصه المشتري فملكه بغيره فتمنه
بالقبض لا يملكه بالقبض بل هو كالمفوض عن سؤم المشتري في خيار المشتري لا يبيع
خروج الباع من ملكه الباع لان الباع لا يبيع الا بالقبض لا يملكه ولا يملكه ملكه
عند حقه لان الفرض يخرج عن ملكه فهو على المشتري في ملكه لا يبيع الدر والملاحة ملك
واجره وهما لا يجره وقالوا والشايع يملكه لانه لا يملكه الباع فلو يملك المشتري
لكان ملكا لا يملكه الا ان هذا ليس بحال اذ كان خيارا يبيع به بغيره كما هو في
ما تروى له ملكه ويفعل القول الموصى به كما هو في قوله فان ملك في يده هلك الباع لان الباع قد
اراد حقه حتى يمشد وقد ان جعله عيب لانه لا يملكه بغيره كذا في شرطه بالخيار اذ
كالمقبض كانه ان يبيع في هذه الخيارا وان يجره لان بائنه الخيارا فان خيارا بغير
حضره حاجه لانه اشفاقا حقه فلا يفتقر على حضور الآخر كالعلاق والعناق كذا وان
في بيعه ان يكون الاخر حاضر لان رفع العقد لا يفتقر بغيره كذا قاله والاد
بالعب وقال ابو يوسف والشافعي نحو ما اعتنا بالاحكام والفرق ان الفرض التزمه الحكم
الغير بشرط حضوره كذا في الاحكام فافترقا في هذا البوع واذ اعات من له الخيارا بغير
خياره ولم يبدل الى ورثته كذا في بيعه رضى بنوع الخيارا لئلا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
وقال الشافعي على خيار الفرض لا يبيع ان خيارا بغيره يبيع مال فلهذا وحده لئلا يملكه
لغيره اذ ومن باع عبد اعطاه خيارا بغيره فوجبه خلافه ذلك فالمشتري بالخيارا بغيره
التمه بجمع العير وان شاركه لانه يملكه بغيره فصار كالمقبض والله اعلم

Copyrighted material